COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في غانا:
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

عبد الرحمن عليّ

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

مارس ٢٠١٩م

ملخص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـ"**التعسف في استعمال الحق بين الزوجين: غانا نموذجاً**" هي دراسة فقهية تحليلية تهدف استكشاف واقع مسلمي غانا في فهم التعسف في **استعمال الحق بين الزوجين**. ولم يعثر الباحث على دراسة مستوعبة تلم شتات هذا الموضوع، بل كل ما هنالك من بحوث في هذا المجال مما اطلع عليها الباحث إنما هي دراسة لجزئية من جزئيات الموضوع أو أمثلة عابرة بما يتطلب إبراز التعسف. وهذه الدراسة مكملة أو داخلة في إطار البحوث التي أجرتها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال في غانا. إضافة إلى أنّ هذه البحوث ليست إسلامية. وجاء هذا البحث لرأب الصدع العالقة بتلك البحوث السابقة في هذا الصدد، وقد استخدمنا في هذه الدراسة مناهج: الاستقرائي والتحليلي والمسحي، لاستكشاف وجوه التعسف في استعمال الحق لدى مسلمي غانا، ولا سيما بين الأزواج. فتوصلت الدراسة إلى وجود التعسف في استعمال الحق بين الزوجين المسلمين في غانا. وأكثر تعسف الأزواج في حقوق القوامة والنفقة والتعدد، بينما أكثر تعسف الزوجات عند حقي النفقة والاستمتاع لا سيما عند متعددي الزوجات. ويعطي هذا البحث وجهة متغايرة عما كتب حول التعسف في استعمال الحقوق بين الرجل والمرأة باستكشاف دوافع التعسف والباعثة إليه حال استعمال الحقوق، وكذلك الوسائل والأدوات المستخدمة للتعسف والعنف بذريعة ممارسة الحق، وذلك في ضوء الفقه الإسلامي. وسيكون البحث مرجعا أساسياً لدارسي العلوم الإسلامية باللغة العربية وغيرها في استكشاف وسائل وأساليب حديثة في التعسف في استعمال الحق بين الزوجين. كما سيكون مصدراً علمياً لرجال الأعمال والجهات الحكومية لفض النزاع بين الأزواج في دعاوى التعسف.

ABSTRACT

This study entitled “Abuse of the right between spouses: The case of Ghana” is an analytic jurisprudential study to explore the current situation of Ghanaian Muslims pertaining to the abuse of rights between spouses. As far as the research is concerned, there hasn’t been any study on this topic before. The study is warranted because the frequency of abuse of spousal rights is high. The study is also considered to be complementary within the framework designed by the United nations which does not take into consideration the Islamic viewpoints and matters related to spousal rights. The study employs inductive analytical and empirical methods to examine the situation in Ghana on abuse of rights among Muslim married couples. In most cases, the abuse occurs due to circumstances relating to the system of patriarchy, maintenance and polygamy. Specifically, for women, their rights as wives are violated usually within the scope of maintenance and sexual obligation within polygamous marriages. This research hopes it would become a reference point for practitioners of legal and social institutions in resolving disputes between spouses in domestic abuse cases.

APPROVAL PAGE

The thesis of Abdul Rahman Ali has been approved by the following:

_____

Luqman Zakariyah
Supervisor

_____

Hossam El-Din Ibrahim El-Saefy
Co-Supervisor

_____

Abdul Bari Awang
Internal Examiner

_____

Raihanah HJ. Azhari
External Examiner

_____

Wilson Hassan Nandwa
External Examiner

_____

Ma’an Fahmi Rashid Al-Khatib
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdul Rahman Ali

Signature ..... Date .....

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٩م/١٤٤٠هـ محفوظة لـ **عبد الرحمن عليّ**

التعسف في استعمال الحق بين الزوجين: غانا أنموذجاً، دراسة فقهية تحليلية

لا تجوز إعادة إنتاج هذا البحث غير المنشور أو استخدامه في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مستحقة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية وليست تجارية.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور، إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفّر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكّد على هذا الإقرار: عبد الرحمن عليّ

التوقيع ..... التاريخ .....

أهدي هذا الجهد الشاق الذي بذلته في كتابة هذه الرسالة في غربة قاتمة بعيداً عن الوطن والأهل، أهدي ثمرته إلى زوجتي الحبيبة الصابرة، تحملت غيابي هذا المدة الطويلة التي تقل من النساء من تتحمل فيها غياب زوجها وعلى كفاف، عائشة بنت موسى ذات الفضل والتضحية، زادها الله صبراً وفضلاً، وكما أهديها إلى ثمرات فؤادي أولادي الذين منعهم البعد عطفي وحناني ورعايتي الأبوية، محمد أحمد الله برؤيته، وليلى التي ارتاح بذكر جلوسها بجنبي، وريحانة فواحة الغرفة، وعبد المحسن يذكرني بالإحسان، وإسحاق الذي إذا سمعت صوته توقف القلم عن السيلان، فيا رب احفظهم من كل شر، واجعلهم مباركين أينما كانوا، ولا تكلهم إلى أحد سواك.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنة ومن ذلك إتاحته لي فرصة الدراسة في هذه الجامعة المباركة الميمونة على أيدي علماء ربانيين أجلاء إلى أن وصلت إلى إتمام هذه الرسالة، فأشكره تعالى وأحمده حمداً بما هو أهله، وله الحمد في الأولى والآخرة. ثم إني أقدم خالص شكري وتقديري للأستاذ المحترم لقمان زكريا الذي صاحبني في هذا العمل بالنصح والتوجيه بصبر ورحابة صدر، يضحي بوقته وفكره لينفعني، فجزاه الله عني بكل خير، كما أقدم جزيل شكري وتقديري لأعضاء اللجنة المحترمة المشرفة على هذه الرسالة، وفي مقدمهم أستاذنا وأبونا الدكتور عارف علي عارف وأستاذ حسام الدين الصيفي على ما بذلاه من الجهد والوقت في توجيهي وإرشادي، وإبداء الملاحظات النفيسة القيمة، التي ساهمت في إخراج الرسالة على أحسن ما يرام. اللهم أجزل لهم المثوبة، وارزقهم ذرية طيبة. والشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الفقه وأصول الفقه على ما أجادوا به على الطلاب من العلم النافع والتربية الحسنة والتسهيلات الإدارية مما أتاحت لهم مواصلة دراستهم وإنجازها في أحسن وقت ممكن، فجزاهم الله عنا خيراً. ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري وتقديري لأصحاب الفضيلة ممتحني هذه الرسالة، على ملاحظاتهم الدقيقة، وتوجيهاتهم الثمينة التي ساهمت كثيراً في إخراج هذه الرسالة على صورة إيجابية، فجزاهم الله عني خيراً. كما أقدم شكري وعرفاني لكل من له يد في هذا العمل من الأساتذة والدكاترة والزملاء، وبخاصة الدكتور محمد موسى، والذين دعموني بأموالهم، وكل من ساعدني بكلمة أو إشارة، كما لا أنسى شكري وتقديري لزوجتي وأولادي الذين عانوا كثيراً بغيابي وصبروا، فأسأل المولى القدير أن يجزل المثوبة للجميع. وأشكر الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا، التي أتاحت لي فرصة الدراسة فيها إلى أن وصلت إلى هذه النتيجة الحميدة بإذن الله. فالله أسأل أن يبارك في مؤسسيها والقائمين عليها، وأن يجزيهم عنا وعن الإسلام خيراً. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار..... هـ

صفحة الحقوق ..... و

الإهداء ..... ز

شكر وتقدير ..... ح

الفصل التمهيدي: خطة البحث وهيكله العام..... ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٤

أسئلة البحث ٦

أهداف البحث ٦

أهمية البحث ٦

حدود البحث ٧

منهج البحث ٧

الدراسات السابقة ٩

الفصل الثاني: مفهوم التعسف في استعمال الحق صوره وضوابطه في الفقه الإسلام... ٢٩

المبحث الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحاً..... ٢٩

المطلب الأول: تعريف التعسف في اللغة ٢٩

المطلب الثاني: تعريف التعسف اصطلاحاً ٣١

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في تعريف التعسف..... ٣٦

التعريف المختار ٤٢
أنواع التصرف المأذون فيه ٤٤
المطلب الرابع: أدلة تحريم التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.. ٤٦
فائدة: آراء الفقهاء الأربعة في حرية استعمال الحقوق تطبيقاً لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» ٥٨
المبحث الثاني: صور التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي..... ٦٩
الصورة الأولى: أن يقصد الشخص باستعمال حقه محض الإضرار بالغير دون إرادة تحقيق أية مصلحة ٦٩
الصورة الثانية: أن تكون المصلحة التي يريد جلبها باستعمال حقه تافهة، بحيث لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق الغير جرّاء استخدام حقه ٧٠
الصورة الثالثة: أن تكون المصالح التي يريد جلبها وتحقيقها غير مشروعة في الأصل ٧٤
الصورة الرابعة: ما يعبر عنها العلماء بالغلو في استعمال الحق ٧٧
فائدة: التعريف بالحد الفاحش الذي لا يغتفر ٧٨
الصورة الخامسة والأخيرة: أن يستعمل الإنسان حقه المشروع من دون احتراس ٨١
المبحث الثالث: ضوابط أو معايير التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ٨٥

الفصل الثالث: حقوق الزوجين شرعاً والتعسف فيها..... ٨٨
المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته والتعسف فيها..... ٨٨
المطلب الأول: حق الطاعة ولزوم بيت الزوج، والتعسف فيه..... ٨٨
الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً ٨٩
١- تعريف الحق في اللغة ٨٩
٢- تعريف الحق في الاصطلاح ٩١

الفرع الثانيً: تعريف الطاعة لغة واصطلاحا..... ٩٦
١- تعريف الطاعة في اللغة ٩٦
٢- تعريف الطاعة في الاصطلاح ٩٦
الفرع الثالث: أدلة وجوب طاعة الزوجة لزوجها في المعروف....٩٨
التعسف في استعماله ١٠٦
الفرع الرابع: لزوم المرأة بيت الزوج في الإسلام ١٠٦
التعسف في استعماله ١٠٨
الفرع الخامس: مسألة حق تأديب الزوجة الناشزة ١١٠
المطلب الثاني: حق الزوج في التعدد والتعسف فيه..... ١٢١
الفرع الأول: تعريف التعدد لغة واصطلاحا ١٢١
الفرع الثاني: حكم تعَدُّد الزوجات ١٢٢
الفرع الثالث: أسباب التعدّد..... ١٢٣
المطلب الثالث: حق الزوج في الطلاق والتعسف فيه..... ١٢٦
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ١٢٦
١. تعريف الطلاق في اللغة ١٢٦
٢. تعريفه في الاصطلاح ١٢٦
الفرع الثاني: حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية ١٢٨
التعسف في استعماله ١٣١
المطلب الرابع: حق الزوج على الزوجة في حفظ دينه وعرضه وماله ... ١٣٣
المبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها شرعا، والتعسف فيها..... ١٣٦
أولاً: الحقوق المالية وهي: المهر، النفقة، السكنى..... ١٣٦
المطلب الأول: الصّداق أو المهر ١٣٦
الفرع الأول: تعريف الصداق أو المهر ١٣٦
الفرع الثاني: أدلة وجوب الصداق للزوجة ١٣٨
التعسف في استعماله ١٤٠

المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة..... ١٤١
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا ١٤١
١. تعريف النفقة في اللغة ١٤١
٢. تعريف النفقة في الاصطلاح..... ١٤٢
الفرع الثاني: حكم نفقة الزوجة ١٤٣
التعسف في استعماله ١٤٦
المطلب الثالث: حق الزوجة في الكسوة..... ١٤٦
الفرع الأول: تعريف الكسوة في اللغة والاصطلاح ١٤٦
الفرع الثاني: حكم كسوة الزوجة ١٤٧
التعسف في استعماله ١٤٩
المطلب الرابعً: حق الزوجة في السكنى..... ١٤٩
الفرع الأول: تعريف السكنى لغة واصطلاحاً ١٤٩
التعسف في استعماله ١٥١
الفرع الثاني: معيار المسكن الشرعي ١٥٣
ثانيا: الحق غير المالي: حق الزوجات في العدل بينهن..... ١٥٣
التعسف في استعماله ١٥٦
المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين والتعسف فيها..... ١٥٧
الحق الأول المشترك: حق الاستمتاع ١٥٧
التعسف في استعماله ١٥٩
الحق الثاني المشترك: حق حسن المعاشرة ١٦٠
التعسف في استعماله ١٦١
الحق الثالث المشترك: حق ثبوت النَّسَب ١٦٢
التعسف في استعماله ١٦٤
الحق الرابع المشترك: حق ثبوت التوارث بين الزوجين ١٦٥
التعسف في استعماله ١٦٦

الفصل الرابع: أسباب ووسائل التعسف بين الزوجين المسلمين في ضوء الواقع المعاصر في غانا وطرق علاجها..... ١٦٩
أولاً: تمهيد: نبذة مختصرة عن دولة غانا ١٦٩
ثانياً: نتائج الاستبانة والمقابلات وتحليلها..... ١٧٥
المبحث الأول: استبانة في بيان أسباب التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في غانا..... ١٧٧
السبب الأول: الفقر ١٧٧
السبب الثاني: السلطة..... ١٧٩
السبب الثالث: الأمية..... ١٨٠
السبب الرابع: اعتقاد الحرية المطلقة أو الحق المطلق..... ١٨١
السبب الخامس: الكبر..... ١٨٤
السبب السادس: الأنانية..... ١٨٦
السبب السابع: الضغوطات النفسية ١٨٩
السبب الثامن: الضعف الجنسي ١٩٠
السبب التاسع: الجهل..... ١٩١
السبب العاشر: إذا وصى المريض بأكثر من ثلث ماله ١٩٢
السبب الحادي عشر: إذا وصى المريض بثلث ماله ١٩٣
السبب الثاني عشر: نشوز الزوجة ١٩٤
السبب الثالث عشر: استخفاف الزوجة بزوجها ١٩٧
السبب الرابع عشر: إقتار الزوج في نفقة زوجته ١٩٨
السبب الخامس عشر: مراجعة المطلقة للإضرار. ٢٠٢
السبب السادس عشر: التعدد من غير مشاورة الزوجة الأولى ٢٠٤
السبب السابع عشر: سوء معاملة الزوجة لأهل الزوج ٢٠٨
السبب الثامن عشر: إيذاء الزوجة لأولاد ضرتها ٢٠٩

السبب التاسع عشر: رفض الزوجة المضاجعة ٢١٠
السبب العشرون: امتناع المطلقة من إرضاع ولدها ٢١٣
السبب الحادي والعشرون: كون الزوجة ذات حسب ٢١٤
السبب الثاني والعشرون: إشاحة أحد الزوجين وجهه للآخر ٢١٤
السبب الثالث والعشرون: غلبة طلبات الزوجة طاقة الزوج..... ٢١٦
السبب الرابع والعشرون: تقصي الزوجة لتحركات الزوج..... ٢١٧
السبب الخامس والعشرون: خروج الزوجة بلباس غير لائق..... ٢١٩
السبب السادس والعشرون: عدم تجهيز مسكن مريح للزوجة..... ٢٢٠
السبب السابع والعشرون: منع الزوجة من زيارة والديها..... ٢٢١
السبب الثامن والعشرون: مخالفة الزوج شرطاً في العقد..... ٢٢٢
السبب التاسع والعشرون: تماطل الزوج في أداء مهرها..... ٢٢٤
المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة من قبل الزوجين استخداماً تعسفياً في غانا.. ٢٢٥
الوسيلة الأولى: هجر الزوج لزوجته ٢٢٥
الوسيلة الثانية: ضرب الزوجة ٢٣٠
الوسيلة الثالثة: حوادث الجوالات والهواتف ٢٣٤
الوسيلة الرابعة: سماع الرجل زوجته تتكلم مع رجل أجنبي..... ٢٣٦
الوسيلة الخامسة: مدح الزوجة الرجال الآخرين أمام زوجها..... ٢٣٧
الوسيلة السادسة: نداء الزوج زوجته بعبارات جارحة ٢٣٩
الوسيلة السابعة: وصف الزوجة زوجها بعبارات مستفزة ومستقبحة
..... ٢٤٠
المبحث الثالث: طرق علاج التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في غانا في ضوء الفقه الإسلامي..... ٢٤١
المطلب الأول: الطرق المقدمة لاجتناب التعسف في استعمال الحق بين الزوجين المسلمين في غانا..... ٢٤١

المطلب الثاني: العوائق التي تمنع من القضاء على التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في غانا ٢٥٤

الخاتمة: نتائج البحث، والتوصيات، والمصادر والمراجع..... ٢٦٣

أهم نتائج البحث ٢٦٣

التوصيات ٢٦٦

المصادر والمراجع ٢٦٨

قائمة الملاحق ٣٠٩

الملحق١: نموذج الاستبانة ٣٠٩

الملحق٢: نموذج كيفية إجراء المقابلة.....٣١٧

الملحق٣: جداول نتائج الاستبانة ٣٢١

الفصل التمهيدي

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل بينهما مودّة ورحمة، إن في ذلك لرحمة وذكرى لأولي الألباب، والإنسان خلق مميز مختار لغاية أسمى وهي كونه خليفة الله في الأرض. قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة:٣٠ وما بعدها]، قال المفسرون[1]: إن كلمة (خليفة) في هذه الآية لا تعني آدم عليه السلام فقط، بل وتشمل أيضا ذريته من بعده، يخلف بعضهم بعضا، جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، لوجود آيات أخرى تشير إلى هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾ [الأنعام:١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ**﴾ [النمل:٦٢]؛ وقوله: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ**﴾ [مريم:٥٩]؛ وقوله: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ**﴾ [ص:٢٦] وغيرها من الآيات التي وردت في هذا الصدد. والإنسان من أحسن خلق الله بدليل قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين:٤]. إن في خلق الإنسان وما أودع الله فيه من أسرار لآيات وبراهين واضحات على قدرة الخالق للمتفكرين. يقول جل ذكره: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ [الذاريات:٢١]. فالإنسان من أكرم خلق الله تبارك وتعالى ويتضح ذلك في قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:٧٠]. فبهذه المميزات التي ميزه الله بها عن سائر الخلق استحق الاستخلاف في الأرض. ثم الصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا

---

[1] انظر: محمد بن عمر التميمي الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٢، ص١٥٢؛ ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج١، ص٢٦٤؛ وإسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص٢١٦.

ورسولنا محمّد القائل: «**بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ**»[٢]. ومن مكارم الأخلاق حسن العشرة خصوصا بين الزوجين، ومنه قوله عليه السلام: «**خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[٣]؛ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. وبعد:

فإنّ الحق منحة إلهية، حباه الله للأفراد وخصهم به، وأباح لهم التصرف فيه بقدر يحقق لهم المصلحة ولا يلحق الضرر بالغير. فإن هم تجاوزوا الحدود المرسومة لهم لاستعمال حقوقهم، بأن حصل به إلحاق الضر بالغير، أو قصد به إضراره وإن لم يحصل الضرر فعلاً، فقد خالفوا مقصود الشارع في تشريع الحق؛ فيكونون بذلك متعدين، أو متعسفين في استعمال الحق وهو حرام شرعاً؛ لأنّ الحق في الأصل شرع لتحقيق المصالح مع مراعاة مصلحة الآخر، ودفع الضرر مع عدم مضارة الآخر قصداً أو فعلاً.

ولذلك جعل بينهم حقوقاً يطالبون بأدائها على الوجه المطلوب شرعاً، وبذلك تطيب الحياة، وتستقر الأوضاع، وتتحقق السعادة للفرد والمجتمع معاً. ومن أجدر الحقوق بالاهتمام بعد حق الله ﷻ؛ حقوق الزوجين المستقاة من حق الوالدين، فهما زوجان قبل أن يكونا والدين.

والحقوق كثيرة، لذلك يقتصر هذا البحث على دراسة حقوق الزوجين وما ينشأ عنها من سوء استعمال أحدهما لحقه والتعسف فيه مما يلحق ضرراً بقرينه. وقد يكون الضرر مادياً وقد يكون معنوياً. وقبل الشروع في هذه الدراسة أود أن ألفت النظر إلى الوراء قليلاً، كي ندرك خطورة التعسف بين الزوجين، من حيث معرفة اهتمام الإسلام بهما منذ بداية تكوينهما؛ لأنّ معرفة الشيء فرع عن تصوره كما يقول الأصوليون، ولأنّ صلاح المجتمع كله، وفساده يبدآن من هذين الأصلين — الزوجين–، ثمّ تمتد جذوره إلى الفروع–الأولاد–، ولذلك أمرنا باختيار

---

[٢] محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص٦٧٠، من كتاب آيات رسول الله ﷺ، رقم:٤٢٢١. قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٣] محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٣، ص١٤٨، من أبواب النكاح، باب حسن عشرة النساء، حديث ابن عباس بعد رقم:١٩٧٧. قال شعيب: هو صحيح لغيره، له شواهد يصحح بها.

الزوجة المناسبة كما في قوله ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»[٤]. وقد روي هذا الحديث عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بروايات كثيرة منها: «**تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَانْظُرُوا أَيْنَ تَضَعُونَهَا، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ، وَانْكِحُوا الْأَكِفَّاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهَا**»[٥]. وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله ﷺ: «**وَانْظُرْ فِي أَيِّ نِصَابٍ تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ**»[٦]. ولابد من اختيار الرجل أيضاً وإن لم يُذكر في الحديث، ولعل السر في ذلك كون الرجل هو الذي يطلب المرأة للخطبة غالباً، أو لأنّ معظم تصرفات الرجل ظاهرة، يعرفها النّاس إن كان حَسن الخُلق، أو سيئ الخُلق؛ ولكن جاء النص الشرعيّ بأمرين أساسيين يجب اعتبارهما في الخاطب المسلم وهما: الدين والخُلق، كما في قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**» قاله ثلاثاً[٧]. أما المرأة فيغلب على تصرفاتها التستر والتخفي، فخص بالذكر للتأكد من أمرها، والله أعلم.

---

[٤] ابن ماجه، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٢، أبواب النكاح: باب الأكفاء. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده، وقد حسنه أحمد ابن حجر العسقلاني في: **التلخيص الحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م)، ج٣، ص٣٠٩، وفي الفتح أيضاً: ج٩، ص١٢٥.

[٥] أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن مهران أبو نعيم الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٦، ص٣٢١٣، أزواجه ﷺ: عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، رقم:٧٣٩٨.

[٦] أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد ابن الأعرابي الصوفي، **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٥٠١، باب الباء، رقم: ٩٧٣؛ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ج١، ص٣٧٠، رقم:٦٣٨.

[٧] أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٣، ص٣٨٧، رقم:١٠٨٥، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، وحسنه الشيخ الألباني؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج٢٢، ص٢٩٩، رقم:٧٦٢؛ وأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ج٦، ص١٥٢، باب الأكفاء، رقم:١٠٣٢٥.

قال حافظ بن إبراهيم يصور لنا مَثَلَ الأمّ:

الأُمُّ مدرسةٌ إذا أعْدَدْتَهَا أَعْدَدْتَ شَعْباً طَيِّبَ الْأَعْـرَاقِ

الأُمُّ رَوْضٌ إِنْ تَعَهَّدَه الْحَيـاَ بِالرِّيِّ أَوْرَقَ أَيَّمـا إِيـرَاقِ

الأُمُّ أستاذُ الأَساتِذَةِ الأُلَى شَغَلَتْ مَآثِرُهم مَدَى الآفَـاقِ[٨]

والأمّ هي الزوجة–وكل أنثى تستحق أن تكون زوجة فأُمًّا–. وفي الغالب إذا كان الوالدان صالحين، كان الأولاد منهما كذلك، والعكس كذلك. وقد يتخلف ذلك. وقال الماوردي عند قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا**﴾ [الكهف:٨٢]، قال محمد بن المنكدر: "إنّ الله تعالى يحفظ عبده المؤمن في ولده وولد ولده وفي ذريته وفي الدويرات حوله"، قال: وروى أبو سعيد الخدريّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ مثله"[٩]. وكذلك حديث: «**فأَبواهُ يُهوِّدَانِه، أوْ يُنصِّرانِهِ، أو يُمجِّسَانِهِ**»[١٠]. وفيه بيان تأثير خبث الوالدين على أولادهما.

فبهذه النصوص وأمثالها يتجلّى خطر الزوجين، ومكانتهما، ومدى تأثيرهما في المجتمع سلباً وإيجاباً، فيلزم بذلك وجوب دراسة ما يتعلق بهما من أحكام، ولاسيما الحقوق التي يستحقها كل منهما على صاحبه، للتأكد من سلامة ممارستهما لحقيهما على النحو الذي قصده الشارع في تشريع هذه الحقوق، ونزاهتها من التعسف والمضارة والإجحاف، وحفاظاً على استقرار البيت الزوجي.

مشكلة البحث

إنّ التعسف في استعمال الحق مشكلة عويصة يعاني منه الفرد والمجتمع، إذ هو ضد العدالة التي بها قامت السماوات والأرضون، ومن أجلها أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وشرعت الشرائع

---

[٨] حافظ إبراهيم، **ديوان حافظ إبراهيم**، تحيقيق: أحمد أمين وآخرون (القاهرة: مطبعة الكتب المصرية، د.ط، ١٩٣٧م)، ج١، ص٢٨٢، مدرسة البنات ببور سعيد.

[٩] علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن البصري، **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، تحقيق: السّيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٣٦.

[١٠] محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، **مختصر صحيح الإمام البخاري**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ج١، ص٣٩٧، كتاب الجنائز: باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام رقم:٦٣٩.

وسنّت القوانين، فالتعسف في استعمال الحق تقويض لهذا الأساس العظيم أو خدش فيه. يعرقل تحقيق العدالة ويشوش عليها، ويفقد التوازن والانضباط. والتعسف في استعمال الحق وباء عالمي لا يختص بدولة دون أخرى، وليس له نسب. وهو جريمة في استعمال الحقوق، وهو خطأ وحرام حتى ولو كان في حدود الحق، ولاسيما في الحقوق التي بين الزوجين، لكونهما أصلي تكوين الأسرة ثمّ المجتمع المنبثق منها.

فظاهرة التعسف في استعمال الحق بين الزوجين منتشرة في المجتمع الغاني، ولعل سبب هذا يرجع إلى جهل الأزواج حدود استعمال حقوقهم المشروعة لهم، فيتعسفون في ممارسة حقوقهم ظانّين أنّ لهم كامل الحرية في استعمال حقوقهم، بغض النظر عما يلحقه من ضرر بالآخر، وقد يكون التعسف بناء على عرف أو عادة أو تقاليد لدى قبيلتي الزوجين أو أحدهما فلا يعتبر ممارسته ضد المرأة تعسفاً كضرب الزوجة مثلاً، لقوله تعالى: ﴿**فَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء:٣٤]، يتخذه الزوج ذريعة في ضرب زوجته عند أدنى مخالفة؛ لأن له الحق في تأديبها، وكذلك المرأة قد تتعسف في المطالبة بنفقتها الواجبة لها على الزوج بأكثر مما يصعب على الزوج التزامها، وقد يكون التعسف باستخدام أداة في التأديب مما يتنافى حتى مع المروءة فضلاً عن الشريعة الحكيمة، كضرب الزوجة بالنعال مثلاً أو البصاق في وجهها. وقد يكون التعسف باستغلال الأحوال كالفقر، أو التساهل في تطبيق القوانين المانعة من وقوع هذه العمليات التعسفية.

ولعل كل هذه وغيرها قد ساهمت في انتشار التعسف في استعمال الحق بين الزوجين من مسلمي غانا. لذلك ارتأينا أن نخصص هذا البحث الموسوم بـ "**التعسف في استعمال الحق بين الزوجين: غانا نموذجاً**" لدراسة وضع التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في مجتمع مسلمي غانا، لاستكشاف أسبابها والوسائل المستخدمة للتعسف في غانا، وطرق علاجها، وذلك بوضع استبيانات حولها، ثمّ القيام بتحليل البيانات، ثمّ اقتراح أساليب ووسائل لمنع التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في مجتمع مسلمي غانا، أو على الأقل تخفيفها وتقليلها، تأسيساً على نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث

وسيقوم الباحث في كتابة هذه الرسالة بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التعسف في استعمال الحق وصوره وضوابطه؟
٢. ما حقوق الزوجين شرعاً ووجوه التعسف فيها في الفقه الإسلامي؟
٣. ما أسباب ووسائل التعسف في استعمال الحق بين الزوجين المسلمين في الواقع المعاصر في غانا وطرق علاجها؟

أهداف البحث

يريد الباحث من هذه الدراسة محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح مفهوم التعسف في استعمال الحق وصوره وضوابطه في الفقه الإسلامي.
٢. بيان حقوق الزوجين شرعاً ووجوه التعسف فيها في الفقه الإسلامي.
٣. بيان أسباب ووسائل التعسف في استعمال الحق بين الزوجين المسلمين في الواقع المعاصر في غانا، والبحث عن طرق علاجها.

أهمية البحث

إنّ هذا البحث الموسوم بـ"**التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في غانا**"، بحث يدخل في إطار ما قامت به الأمم المتحدة وبعض المراكز الحكومية وغير الحكومية، وبعض الأفراد من بحوث في هذا المجال، إلا أنّ كلها ليست إسلامية، إضافة إلى أنّه يغلب على هذه الدراسات الانحياز إلى جانب المرأة، وإهمال جانب الرجل، مع أنّ العدالة تقتضي عدم الانحياز إلى أحد منهما، بل ينبغي أن تدرس القضية كظاهرة قائمة في المجتمع، منتشرة فيه يراد لها حلاً عاجلاً ومناسباً، فكل من وجدت منه ألحقته جريرته، ولكن مع الأسف لم يكتب لهذه الدراسات النجاح في القضاء على التعسف في استعمال الحقوق عموماً، وبين الزوجين على الوجه الخصوص، ويبدو لي أنّ سببه هو هذا الانحياز الشديد إلى أحد الجنسين، وجاء بحثنا هذا لرأب الصدع المتعلقة بتلك البحوث السابقة في هذا الصدد، فكان هذا أوّل بحث إسلاميّ وعربي في دراسة التعسف في استعمال الحق بين الزوجين في غانا، وخاصة بين الزوجين المسلمين.

وسيعطي هذا البحث وجهة متغايرة عما كتب حول التعسف في استعمال الحقوق بين الرجل والمرأة باستكشاف دوافع التعسف، وكذلك الوسائل والأدوات المستخدمة للتعسف والعنف بذريعة ممارسة الحق، وذلك في ضوء الفقه الإسلامي. وسيكون البحث مرجعاً أساسياً لدارسي اللغة العربية وغيرها في استكشاف وسائل وأساليب حديثة في التعسف في استعمال الحق بين الزوجين. كما سيكون مصدراً علمياً لرجال الأعمال والجهات الحكومية لفض النزاع بين الأزواج في دعاوى التعسف.

حدود البحث

التعسف في استعمال الحق ظاهرة في معظم مناطق غانا بما في ذلك الأسر المسلمة، إلا أن دراستنا هذه تخص الأسر السلمة في مدينة كوماسي، لمكانتها وتميزها من حيث تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإظهار شعائرها قولاً وسلوكاً، مع أن حكامها التقليديين الأصليين كفار، وكانت إدارتها لهم وفي أيديهم. وقد ضحى أهل السنة في هذه المدينة بأنفسهم بالدعوة والإرشاد في بيان الحق، فواجهوا صعوبات كثيرة ولا يزالون، ولذلك خصصنا هذه المدينة بدراسة التعسف في استعمال الحق بين الزوجين المسلمين، لمعرفة مدى التزامهم بتعاليم الإسلام عند ممارسة حقوقهم الشرعية، وللتأكد من نزاهتها من التعسف والظلم والإجحاف، لضمان استقرار البيت الزوجي ثم المجتمع.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي:** قمنا بجمع المعلومات من المصادر الأصلية والفرعية، وكل ما له صلة بالموضوع، من الوسائل الحديثة المعينة على جمع المعلومات بطريقة سهلة وميسرة، كالشبكة العنكبوتية (الإنترنيت وفيس بوك وغيرهما) الذات الصلة بموضوعنا.

٢. **المنهج التحليلي**: وذلك أننا قمنا ببيان صور التعسف في استعمال الحق وضوابطها في الفقه الإسلاميّ، وبينا حكم التعسف في استعمال الحق بين الزوجين، بناء على عرض أقوال العلماء في هذا الصدد مع المناقشة والتحليل والترجيح عند الحاجة.

٣. **المنهج المسحي**: وقد قمنا بدراسة ميدانية في دولة غانا في مدينة كوماسي، وصممنا استبانة حول الموضوع، قد تعرفنا من خلالها بعد التحليل على بعض أسباب هذه الظاهرة المنتشرة في المجتمع الغاني عموماً، وفي مدينة كوماسي خاصة، كما تعرفنا على بعض الوسائل التي يستخدمونها بطريقة تعسفية؛ وأجرينا مقابلات مع بعض الأشخاص لمعرفة مدى استيعابهم لخطر التعسف في استعمال الحق، وما يعتبرونه تعسفاً في استعمال الحق في هذا الصدد؛ واقتراح طريقة لعلاجها بناء على أحكام التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

وكان العمل في الاستبانة على الكيفية المبينة في الاستبيان المرفق للخطة. وقد اخترنا أن تكون الدراسة في التعسف في استعمال الحق بين الزوجين المسلمين، وذلك لمعرفة مدى التأثير الإسلاميّ في حياة الأسرة الزوجية المسلمة في غانا، وبخاصة في مدينة كوماسي؛ إذ أعتقد أنّه إذا التزم مجتمع بتعاليم الإسلام لا يمكن أن يوجد فيه أثر للتعسف، لمناقضة التعسف لتعاليمه السمحة. وقد اخترنا مدينة كوماسي محلاً لإجراء المقابلات وتوزيع الاستبيانات نموذجاً يقاس عليها باقي المدن، نظراً للظروف الاقتصادية بالنسبة للباحث، بل حتى هذه المدينة المختارة قد واجهنا فيها صعوبات بذلنا جهداً كبيراً وتضحيات كثيرة حتى تمكنا من إنجاز ما توصلنا إليها من نتائج جيدة ومفيدة بعون الله تعالى.

وبالله نستعين وعليه نتوكل ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق:٣].

الدراسات السابقة

اتجه اهتمام الكثير من الباحثين حسب اطلاع الباحث إلى دراسة نظرية التعسف في استعمال الحق بوجه عام، وعند ذكر الأمثلة قد يمثل بحق أو حقوق من الحقوق الزوجية والتعسف فيها؛ وقد لا يمثل أحدهم بشيء من الحقوق الزوجية في دراسته لنظرية التعسف في استعمال الحق. ويتجه بعضهم في دراسته لنظرية التعسف في استعمال الحق إلى اختيار حق من الحقوق الزوجية كمجال لتطبيق النظرية. ولم يعثر الباحث حسب اطلاعه على بحث في هذا الصدد خصه كاتبه لدراسة الحقوق الزوجية والتعسف فيها. وهذا الذي يميز هذا البحث عن البحوث التي سبقته. ومن البحوث والدراسات المعاصرة في هذا المجال مما اطلع عليها الباحث ما يأتي:

من الدراسات في الموضوع كتاب "**المرأة بين الفقه والقانون**"[١١] لمصطفى السباعي تكلم المؤلف في هذا الكتاب عن تطور حقوق المرأة عبر التاريخ. من الرومان إلى عرب الجاهلية قبل الإسلام، بين فيه ما عليه حال المرأة من الذل والهوان والدونية. ثم أعقبه ببيان موقف الإسلام في الارتقاء بها ورفع شأنها حتى صارت هي والرجل سواء بسواء إلا في أمور بسيطة، ذكر في تقرير هذا الموقف اثنتي عشرة مبدئاً إسلامياً كلها تعزز مبدأ إنسانية المرأة وكرامتها، وتبرؤها مما تلحقها من رجال الديانات السابقة من اللعنة، وتحميلهم إياها عقوبة خروج آدم من الجنّة على أنّ السبب منها وحدها، وهذا غير صحيح، بل هو منهما معاً. ثمّ تكلم عن الفوارق التي بين الرجل والمرأة في بعض الأمور، كالشهادة وغيرها. وبعد ذلك تحدث عن وضع المرأة المسلمة عبر التاريخ: في عصور الازدهار، وفي عصور الانحطاط، حيث احتاج الوضع إلى تحديث إصلاح في شئون المرأة، كتقنينه للأحوال الشخصية من الأحكام الفقهية المذهبية المتعلقة بالمرأة، كمنعه زواج الصغار دون سنّ البلوغ، وتحديد سنّ الزواج، ومنع تحكّم الولي في الزواج. وتحدث عن الشروط في النكاح. وعدّ اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها ضمن الشروط التي لا يلزم الزوج الوفاء به قضاء إذا لم يف به، ولكن لها حق الفسخ، إذا لم يف الزوج بالشرط. كما تناول في حديثه تعدّد الزوجات وما يحيط به من هجوم خصوم التعدّد، ومن أعداء الإسلام. ثمّ تحدث عن الطلاق وما يتعلق به من مسائل منها: الطلاق التعسفيّ، وبيّن أنّ هناك حالتين يكون فيهما الطلاق تعسفاً وعدواناً محضاً ذكرهما القانون: الأولى: طلاق الرجل المريض مرض

---

[١١] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).